



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس ديوان رئاسة الجمهورية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي  
(أ . س . ر) .  
المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ح . ص) .

#### الإدعاء :

ادعى المدعي إضافة لوظيفته ان المدعى عليه إضافة لوظيفته قد اصدر تعليمات (كشف الذمة المالية) رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ . ولان التعليمات يجب ان تكون لتيسير تنفيذ القانون وتوضيحه حسبما تقضي المادة (٨٠/اولاً) من الدستور لذلك لا يجوز ان تتضمن ما يخالف الدستور او القانون الذي صدرت لتسهيل تنفيذه ومن هذه المخالفات ما ورد بالبند (اولاً) من المادة (١١) التي نصت على (وقف صرف راتب ومخصصات من لم يقدم استمارة الكشف عن ذمته المالية ...) وفي هذا النص خرق دستوري لان حجز راتب الموظف لا يكون الا بقرار قضائي ويشكل ذلك خرقاً للمادة (٤٧) من الدستور كما ان راتب الموظف من حقوقه القانونية فقانون انضباط موظفين الدولة لم يجر حرمان الموظف من كل راتبه حتى في حالة اتهامه وسحب يده وإنما تصرف له أنصاف راتبه وحتى لو صدر قرار قضائي بحجز راتبه فلا يجوز حجز اكثر من خمس الراتب كل ذلك لكي لا يحرم الموظف وعياله من مصدر رزقه وحتى لا يضطر للانحراف ، كما استحدثت التعليمات بالبند (رابعاً) من المادة (١٢) جريمة لا وجود لها في أي قانون وهي التي ألزمت تحريك الدعوى الجزائية (اذا كان هناك تضارب للمصالح المالية للمكلف بكشف ذمته المالية) فهذه الجريمة لا وجود لها في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ولا في أي قانون عقابي ويخالف هذا النص المادة (١٩) من الدستور كما يخالف المادة (١) من قانون العقوبات . كما ان مجلس شورى الدولة



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

أظهر المخالفات التي تضمنتها التعليمات . وقد طلب المدعي الحكم بعدم دستورية البندين المعترض عليهما . وقد تم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى والمستندات فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٧/٦/١ التي جاء فيها ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بالطعن بهذه التعليمات وهي من اختصاص القضاء الاداري . وان المدعي لا يصلح خصماً في الدعوى ولو انه بدرجة وزير وله صلاحيات وزير المالية ، وان هذه التعليمات لا تلحق الضرر برئاسة الجمهورية التي ينتمي إليها المدعي . اما من ناحية الموضوع فان التعليمات جاءت لتسهيل تنفيذ القانون وألزمت المشمول بها بكشف ذمته المالية وتنفيذ هذا الالتزام بشدة وحزم . وان المدعي عليه إضافة لوظيفته أصدر التعليمات وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) والمادة (٧٨) من الدستور . وان التعليمات لم تقرر حجز راتب الموظف وإنما وقف صرف راتبه لإجباره على كشف ذمته المالية للحيلولة دون التهرب من كشف أمواله . اما موضوع تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف اذا كان هناك تضارب للمصالح المالية للمكلف وتطبيق النصوص العقابية عليه ومنها المواد (٢٤٠ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٤١) من قانون العقوبات وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها كما كرر وكيل المدعي عليه أقواله وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي رئيس ديوان رئاسة الجمهورية إضافة لوظيفته قد طعن من خلال هذه الدعوى بعدم دستورية المادتين (١١/اولاً) و (١٢/رابعاً) من (تعليمات كشف الذمة المالية) رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ التي أصدرها المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته أستناداً لصلاحيته المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ، فقد قضت المادة (١١/اولاً) من هذه التعليمات بوقف صرف راتب الموظف ومخصصاته والذي لم يقدم الكشف عن ذمته المالية خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة . اما المادة (١٢/رابعاً) موضوع الطعن فقد ألزمت هيئة النزاهة



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبئئئجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بتحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف بالكشف عن ذمته المالية عند تحقق حالة (تضارب للمصالح المالية) له ولمن ذكروا من أفراد عائلته في المادة المشار اليها .  
وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان أيراد النصين المشار إليهما موضوع الطعن في التعليمات يشكل خرقاً لاحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التي تتكون منها الدولة وهي السلطات : التشريعية والتنفيذية والقضائية.)  
تقديراً من واضع نصها في الدستور للمهام التي تقوم به كل سلطة من هذه السلطات ، وكذلك لتحديد مسؤولياتها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ايضاً ان أيراد النصين موضوع الطعن في تعليمات صدرت لتسهيل تنفيذ قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ قد تخطي مرامي صدور التعليمات ذلك لان قانون هيئة النزاهة لم يرد فيه نص يخول هيئة النزاهة بوقف صرف راتب الموظف ومخصصاته الذي لم يقدم أستمارة كشف الذمة المالية خلال المدة المحددة والذي يعتبر صورة من صور حجز الراتب في حقيقته ، كما لم يرد فيه او في القوانين الجزائية نص يجرم حالة وجود(تضارب للمصالح المالية) لدى المكلف بتقديم الكشف عن ذمته المالية حتى يعطى لهيئة النزاهة حق تحريك الدعوى الجزائية عند تحققها ، أذ لا يمكن قياس هذا الفعل على أفعال أخرى جرمها قانون العقوبات ربما تكون مشابهة لحالة تضارب المصالح لأن القياس في المجال الجزائي يتعارض مع المبدأ الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة آلا بنص ..) الذي أوردته المادة (١٩/ثانياً) من الدستور ، وبناء عليه فإن أيراد هذين النصين موضوع الطعن في التعليمات يشكل إضافة لقانون النزاهة وهذه الإضافة عند وجود الحاجة اليها يمكن ان يتولاها مجلس النواب بإصدار تشريع لها حسب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور ، كما ان أيراد هذين النصين في التعليمات يخرجها كما تقدم عن دورها المرسوم في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ذلك ان مهمة التعليمات مهمة كاشفة ومفسرة وموجهة لكيفية تطبيق نصوص القانون موضوع التعليمات التي صدرت لتسهيل تنفيذه وليس منشئة لنصوص مضافة الى القانون موضوعها . ولما تقدم فإن أيراد نصي المادتين (١١/اولاً) و (١٢/رابعاً) في التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ (تعليمات كشف الذمة المالية) يشكل مخالفة لاحكام المادتين (٤٧) و (٨٠/ثالثاً) من الدستور ، فقرر الحكم بعدم دستوريتهما وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وأتعاب محاماة وكيل المدعي إضافة لوظيفته ومقدارها مئة ألف دينار . وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لإحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠/٦/٢٠١٧ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن